وجناية على احرام منذور فيخرج عنه وليه اى من له التصرف
في ماله بوراثة او وصاية من ثلث ما ترك الموصى لان حقه في
ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ
تبرعه على الوارث الا في الثلث اذا اوصى به وان لم يوص
لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سنذكره وعلى
هذا دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والخراج والجزية
والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة
والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد
لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى اشرف على الموت كان عليه
ان يوصي لصوم الاعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله
وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء
عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزايد على اجازة الوارث
فيعطى لصوم كل يوم طعام مسكين لقوله صلى الله عليه و
سلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم
مسكين وكذا يخرج لصلاة كل وقت من فرض اليوم والليلة
حتى الوتر لانه فرض على عند الامام وقد ورد النص في
الصوم والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ لكونها
اهم واعتبارا كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية
جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح

انه

انه لكل صلاة فدية هي نصف صاع من بر او دقيقه او
سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير او قيمته وهي افضل
لنفوع حاجات الفقير وان لم يوص وتبرع عنه وليه او اجنبي
جاز ان شاء الله تعالى لان محمدا قال في تبرع الوارث بالاطعام
في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى من غير جزم وفي ايصائه
به جزم بالاجزاء واذا تبرع احد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه
من الزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به
وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به
من حيث شاء سواء الوارث وغيره ولا يصح ان يصوم
الولي ولا غيره عن الميت ولا يصح ان يصلي احد عنه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه
وسلم صوموا عن امكم وقوله صلى الله عليه وسلم من مات
وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كذا في البرهان و
غيره فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير
على ان يصوم او يصلي عن الميت او يعطيه شيأ من صلاته
او صومه ليس بشيء وانما الله سبحانه وتعالى يتجاوز
عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بينا
وان قلنا بان للعبد ان يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)